معايير دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة عند العز بن عبد السلام

أ.د. عبد الله محمد الصالح* خديجة عبد الرحيم الديكي**

تاريخ وصول البحث: 2020/11/4م تاريـخ قبول البحث: 2021/06/09م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طرق دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية، بناءً على ما قدمه الإمام العز بن عبد السلام من أسس ومعايير في دفعه التزاحم بين الأحكام إذا تواردت بين يدي المكلَّف المعيَّن في الوقائع، بحيث لا يمكنه أن يأتي بها مرة واحدة جاعلًا كلًّا منها في مرتبته، من خلال ربطه الأحكام بما تقصده من مصالح ومفاسد، دون تقديم لمرجوح على راجح، أو لمهم على أهم.

ولتحقيق هدف الدراسة، اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن التقديم والترجيح بين المتزاحمات مرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد، لتقديم أعظم المصالح، ودفع أشد المفاسد والمسائل المتزاحمة في مجملها يُنظر لها من منطلق المصلحة التي جاءت الشريعة لحفظها.

Criteria for the payment of conflicts between crowded interests according to Al-Ezz bin Abd al-Salam

Abstract

This study aims to uncover ways of defending the competition between Sharia rulings, based on the foundations and criteria presented by Imam al-Ezz bin Abd al-Salam in his payment of the competition between rulings if they are in the hands of the appointed commissioner in the facts so that he cannot bring them all at once, making each of them In his rank, by linking the rulings to what they mean in terms of interests and evils, without providing for the most likely probable, or for the most important.

To achieve the goal of the study, the two researchers followed the inductive, analytical and deductive approach, and the study reached conclusions, the most important of which are: The presentation and weighting between crowded groups is linked to the balance between interests and evils, for the presentation of the greatest interests, and the payment of the most severe evils and the crowded issues, in its entirety, is seen from the standpoint of the interest that the Sharia came to preserve.

* أستاذ، جامعة اليرموك – alsaleh@yahoo.com

** باحثة.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشـريعة الإسـلامية التي جاءت بتحصـيل المصـالح وتكميلها، وتعطيل المفاسـد وتقليلها؛ مبناها على الحِكم ومصالح العباد، وكانت الأحكام شاهدة بفضلها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهذه الشريعة الربانية رُسمت فيها الأحكام بطريقة بديعة، فهي وإن كانت أحكامها متعددة لكنها كما وعد الله نبيه شريعة سمحة سهلة.

والأحكام قد تتوارد على آحاد المكلفين وتتزاحم في الزمان أو المكان بحيث لا يسـتطيع المكلف أن يأتي بها مرة واحدة، فإذا ما تعارضـت وتزاحمت فقد وجب الالتفات إلى ما يدفعه، فدعت الحاجة إلى إرسـاء ضـوابط الترجيح حين يتعذر على الفقيه الجمع فيما بينها، فما كلفنا به الشارع ليس على درجة واحدة من الأهمية، فكان لا بد من مراعاة التمايز بين الأحكام الشـرعية المتواردة على المكلف؛ ليكون كلاً منها في مرتبته دون تقديم لمرجوح على راجح، أو لمهم على أهم؛ إذ لا تخلو وقائع الناس ونوازل الحياة من تزاحم وتوارد المتعارضات.

فالتزاحم بابه واسع جداً؛ إذ إن المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان، فربّ مصلحة تصير مفسدة في وقت دون وقت، وربّ مفسدة تصير مصلحة في مكان دون مكان[1]، فكان لا بد من مراعاة هذا التقلب حال تزاحم الأحكام الشرعية على المكلف المعين، والإمام العز بن عبد السلام كانت له لمسات واضحة بهذا الصدد؛ فكان في توجيهاته التي بثها في مجموع كتبه وعلى رأسها كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" توضيح وبيان للصورة الكاملة لتزاحم الأحكام والتي لم تُعرض عند غيره كعرضه إياها؛ لذا كان البحث يختص بموضوع "معايير دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة عند العز بن عبد السلام".

مشكلة الدراسة.

تُبرز هذه الدراسة طرق دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية، بناءً على ما قدّمه الإمام العز ابن عبد السلام من أسس ومعايير في دفعه التزاحم بين الأحكام إذا تواردت بين يدي المكلف المعين في الوقائع؛ إذ يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي:

ما معايير دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة؟ والذي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما المعايير الرئيسة التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة؟
2- ما صور التزاحم الزمانية والمكانية التي مثل بها الإمام العز ابن عبد السلام في كتبه؟
3- ما حقيقة المعايير التعارض والتزاحم والترجيح؟ وما الفرق بينهما؟
4- ما أثر معايير دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة في البحث الفقهي والأصولي عند الإمام العز بن عبد السلام؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- التعريف بالمعايير الرئيسة التي اعتمدها الإمام العز بن عبد السلام في دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة، والتي ترجع في معالجة التزاحم إلى ربط الأحكام الشرعية بما تقصده من مصالح ومفاسد.
2- عرض صور دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة الزماني والمكاني للأحكام التي مثّل بها الإمام العز بن عبد السلام على قضية التزاحم.
3- بيان حقيقة التعارض والتزاحم والترجيح، وبيان الفرق بينهما.
4- بيان مدى تأثير دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة في البحث الفقهي والأصولي.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

1- التعرف على أثر المعايير في دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة الواقعة على المكلف، والترجيح بين الأحكام الشرعية، من خلال ربط الأحكام بما تقصده من مصالح ومفاسد، بعيداً عن التعسف أو التفريط.

2- إبراز شدة الحاجة إلى ضوابط للنوازل يُستند إليها فيما التبس على المكلف في الزمان أو المكان، وبخاصة في ظل ما نعيشه من تشابك وتزاحم بين المصالح والمفاسد.
3- بيان منهج الإمام العز بن عبد السلام في دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة؛ الواقعة على المكلف.

الدراسات السابقة.

اهتم العديد من الباحثين بدراسة المصالح والمفاسد، أنواعها وضوابطها وتدافعها وتعارضها؛ إذ تشكل المصالح والمفاسد مجالاً خصباً للدراسات الفقهية، لما يطرحه حال المكلف من تعارض وإشكالات تحتاج للدراسة، ومع أهمية هذه الدراسات ومكانتها، إلا أنها لم تكن دراسات سابقة تعنى بدراسة ضوابط دفع المتزاحمات من المصالح والمفاسد عند الإمام العز، وهو الهدف المرجو من إجراء البحث.

منهج الدراسة.

سيتبع الباحثان عدة أساليب في بحث موضوعات هذه الرسالة، وكان من أبرزها:

- **المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء وتتبع تأسيس وتكييف الإمام العز بن عبد السلام لموضوع دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة في عامة كتبه، وعلى رأسها كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ومختصره "الفوائد في اختصار المقاصد"،
وربطها ببعضها؛ للوصول إلى سمات منهجه فيها فيما يخص الدراسة.
- **المنهج الاستنباطي والتحليلي:** وذلك باستخراج المعايير والأسس في دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة، من خلال النظر للتطبيقات العملية عند الإمام العز بن عبد السلام، وربطها بالمعايير التي تدفع تزاحم الأحكام الشرعية.

خطة البحث.

وتشتمل الدراسة على مطلبين، يتضمنان فروعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: ويشتمل على بيان حقيقة التعارض والتزاحم والترجيح، والفرق بينهما وبيان معيار الحكم الشرعي ومعيار الغاية والوسيلة في دفع التعارض بين المصالح والمفاسد، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان حقيقة التعارض والتزاحم والترجيح، وبيان الفرق بينهما.
الفرع الثاني: معيار الحكم الشرعي في دفع التعارض بين المصالح والمفاسد.
الفرع الثالث: معيار الغاية والوسيلة في دفع التعارض بين الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: ويشتمل على المعيار المجمع عليه والمختلف فيه، ومعيار أولويات المقاصد الشرعية في تجديد المصالح والمفاسد وتأثير المعايير في دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة في البحث الفقهي والأصولي في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معيار ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه.
الفرع الثاني: معيار أولويات المقاصد الشرعية في تحديد المصالح والمفاسد.
الفرع الثالث: تأثير معايير دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة في البحث الفقهي والأصولي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات ومسرد المصادر والمراجع.

المطلب الأول. ويشتمل على: معيار الحكم الشرعي ومعيار الغاية والوسيلة في دفع التعارض بين المصالح والمفاسد، في ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: بيان حقيقة المعايير والتزاحم والتعارض والترجيح وبيان الفرق بينهما.
الفرع الثاني: معيار الحكم الشرعي في دفع التعارض بين المصالح والمفاسد.

الفرع الثالث: معيار الغاية والوسيلة في دفع التعارض بين الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: حقيقة المعايير والتعارض والتزاحم والترجيح والفرق بينهما.

توطئة:

إن الأعمال إذا تعارضت فإن المخرج من ذلك أن يُقدّم الفاضل على المفضول، وهذا لا يكون إلا إذا حصل تمام الفقه بوجوه المفاضلة بين تلك الأعمال المتزاحمة، فإن العمل بالراجح مطلوبٌ، وما يوصل إلى المطلوب فهو مطلوب، فإذا حصل إدراك الفاضل من الأعمال يقيناً أو ظنّاً بإدراك أوجه المفاضلة وأسبابها، فقد تحقق مقصود المفاضلة، ومعلومٌ أن المجتهد مأمورٌ بالأخذ بالراجح الفاضل، فيكون جهله بوجوه التفضيل مفضياً إلى مجانبة الحق والصواب[2].

فالتقديم بين المصالح والمفاسد يستند إلى عدد من المعايير، اعتنى واهتمّ العز بن عبد السلام أشدّ الاهتمام بالذاتيات منها من ناحية، وبالإضافيات من ناحية أخرى، فأما الذاتيات منها فهي ما ستُقصد بالعرض في هذا المطلب، وقبل أن يعرض الباحثان على وجه البيان والتعريف حقيقة هذه المعايير التي استند عليها الإمام، كان لا بد أن تقرر العلاقة بين المعايير الآتي عرضها، والفرضيات التي اعتمد عليها الإمام، والتي من شأنها أن تسهم في إبراز الانسجام والتوافق بين مضمون تلك الفرضيات ومُبتغى هذه المعايير في النظرية.

إن الموازنة بين المصالح والمفاسد تقتضي وجود جملة من المعايير التي يهتدى بها إلى أصول الدفع والتقديم بين المتزاحمات، وقبل الشروع في الحديث عن المعايير التي اعتمدها الإمام العز ابن عبد السلام ينبغي بيان حقيقة المعايير والتعارض والتزاحم والترجيح والفرق بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حقيقة المعايير:

المعايير في اللغة: المعيار في اللغة من المَكَايِيل: ما عُيِّر، قال الليث: المعيار ما عايَرت به المكاييل، فالمعيار صحيحٌ تامٌّ وافٍ، تقول: عايرت به أي: سَوَّيتُه، وهو العِيَار والمِعيار[3]. وعرّف مجمع اللغة العربية المعيار بأنه: "إخضاع الأشياء لمقاييس محدَّدة تُقَيَّم من خلالها"[4]. ويُستشف من المعاني السابقة بأنه؛ المقياس الذي يضبط الأشياء ويقومها.

المعايير في الاصطلاح: عرّف بعض الباحثين المعيار بتعريفات تساعد في وضع تصور شامل، سأوجز باختصار بعضها:

فعُرّف المعيار بأنه: "دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة خدمة أو مراقبتها"[5].

وعُرّفت المعايير الشرعية بأنها: "الضوابط التي تضبط العقود، والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"[6].

وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن: المعايير الشرعية هي تلك القواعد المنظمة للقيام بالمأمورات والتي يستفيد منها المكلف ويراعيها عند التزاحم وليس له أن يحيد عنها، فهي بمثابة الدليل لما يجب أن يكون عليه العمل حال وقوع التدافع.

ثانياً: حقيقة التعارض.

التعارض في اللغة: مصدر تعارض على وزن تفاعل الدال على المشاركة بين اثنين فأكثر، ويطلق في اللغة على معانٍ أهما ما يلي:

1- المقابلة. تقول: عارض الشيء بالشيء معارضة أي: قابله[7]، ومنه قوله ε: "إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة وإنه عارضني العام مرتين"[8].

2- المساواة والمماثلة. يقال: عارض فلان فلانا بمثل صنيعه، أي: باراه وأتى بمثل ما أتى به.

قال صاحب معجم تاج العروس: ومنه اشتقت المعارضة، كأن عرض فعله كعرض فعله، أي كأن عرض الشيء بفعله مثل عرض الشيء الذي فعله[9].

3- الظهور والإظهار، أما الظهور يقال: عرض له أمر كذا يعرض، أي: ظهر، وأما الإظهار، تقول عرضت له أمر كذا، أي: أظهرته له[10].

4- المانع. يقال: عرض لفلان عارض، أي: مانع، وسمي السحاب عارضا، لمنعه شعاع الشمس وحرارتها[11].

التعارض في الاصطلاح: اختلفت العبارات في تعريف التعارض اصطلاحا، وأقتصر على تعريف البزدوي الحنفي والأسنوي الشافعي.

أما الأول فقد عرف التعارض بقوله: تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين[12].

وأما الثاني فقد قال التعارض بين الأمرين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[13].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعارض: من خلال النظر إلى تعريف التعارض نلحظ أن المعنيين المناسبين لمعنى التعارض اصطلاحا هما المعنى الأول والأخير؛ لأن التعارض معارضة دليل لدليل آخر أي: يقابله ويمانعه.

وفي الصدد قال السرخسي في بيان معنى التعارض: هو الممانعة على سبيل المقابلة[14].

ثالثاً: حقيقة التزاحم:

التزاحم في اللغة: من زحم، وزحمه وسط الزحام: ضايقه أو دفعه في مكان ضيق، وتزاحم الناس قدام المتجر: تدافعوا وازدحموا، والزحام: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق، وزحم القوم بعضهم بعضا تضايقوا في المجالس، وازدحموا تضايقوا[15]. فالتزاحم هو التدافع والتضايق.

التزاحم في الاصطلاح: عرفه الوكيلي بقوله: التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ[16].

وقريب منه عرفه محمد الباقر بقوله: التزاحم التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال[17].

ويمكن القول مما سبق: إن التزاحم أن يكون كلا الأمرين مطلوبا من المكلف لكنه يعجز عن القيام بهما معا لتعارض الوقت أو المحل فيختار أحدهما[18].

رابعاً: حقيقة الترجيح:

الترجيح في اللغة: مصدر رجح، أي: جعل الشيء راجحا، يقال: رجح الميزان: إذا زاد جانب الموزون حتى مالت كفته وثقلت بالموزون[19]. ومنه قوله ε لجويرية أم المؤمنين: "لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت: سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته"[20].

ومن خلال ما تقدم فإن الترجيح في اللغة يأتي بمعنى: التمييل والتغليب.

الترجيح في الاصطلاح: عرفه عبد العزيز البخاري الحنفي بقوله: الترجيح: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[21].

عرفه الرازي الشافعي بقوله: الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[22].

وعرفه ابن الحاجب بقوله: الترجيح اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[23].

وعرفه سعد الدين التفتازاني بقوله: الترجيح بيان الرجحان أي: القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر[24].

من خلال النظر إلى تعريف الترجيح اصطلاحا فإن تعريف البخاري والرازي كان من خلال النظر إلى أن الترجيح من فعل المجتهد، أما تعريف ابن الحاجب فقد كان من خلال النظر إلى أن الترجيح صفة للأدلة، أما تعريف سعد الدين التفتازاني فقد جمع فيه بين التعريفين السابقين.

الفرق بين التعارض والتزاحم والترجيح.

من خلال ما تقدم يمكن بيان الفروق بينهما في الآتي:

- يتفق التعارض والتزاحم في التقابل والتمانع، كما يشتركان في نفي إمكانية الاجتماع للحكمين، ويفترق عن التزاحم في عدة أمور هي:

- إن التعارض نتيجة للتقابل والتصادم بين دليلين، في حين أن التزاحم مأتاه التضايق، فيشترط في التعارض تضاد الحكمين، وذلك بأن يكون أحد الحكمين يثبت ما ينفيه الآخر، ولا يشترط ذلك في التزاحم.
- التعارض ناتج عن عدم إمكانية اجتماع الحكمين واقعا -أي: في الواقع العملي- فلا يمكن اجتماع كلا الأمرين واقعا، وإنما الوجود لأحدهما فقط دون الآخر، في حين أن تنافي الاجتماع في التزاحم يكون في الامتثال لا واقعا؛ لكونه يعسر على المكلف الامتثال والإتيان بالأمرين معا، فهما في الواقع مجتمعان، ولا يتصور ذلك الاجتماع في الامتثال.
- التعارض لا يكون حقيقة وإنما ظاهريا بينما التزاحم فإنه يكون حقيقة.
- أما الترجيح فإنه يختلف اختلافا كليا عن التزاحم والتعارض؛ لأن موضوع الترجيح هو التخلص من التعارض بين الأدلة أي: دفع التعارض والتخلص منه بخلاف التزاحم والتعارض.

الفرع الثاني: معيار الحكم الشرعي في دفع التعارض بين المصالح والمفاسد.

معلوم أن هناك جهات عدة هي معرفاتُ رجحانِ المصلحة، التي هي سبيل التفضيل بين الأعمال، وهذه الجهات ترجع إلى العمل ذاته، وذلك قد يكون من جهة الحكم، أو من جهة الكيفية، أو من جهة الكمية، أو من جهة نوع العمل وثمرته[25].

فأما المفاضلة بين الأعمال من جهة الحكم، ففي جانب المأمورات مثلاً يكون فعل الواجب[26] أفضل من فعل المندوب[27]، وفي المنهيات يكون اجتناب المحرّم[28] أفضل من توقي المكروه[29]، وعند تزاحم المأمورات والمنهيات يكون ترك المحرم أفضل من فعل الواجب أو المندوب، ويكون ترك المكروه أفضل من فعل المندوب[30].

فهذا المعيار يُبيّن أثر الأحكام التكليفية في الموازنة والترجيح بين مراتب المصالح والمفاسد عند التوارد على المكلف.

وقد صرّح الإمام العز باعتماده الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ بحسب الحكم، فتتحدد المصالح والمفاسد عنده بحسب أحكامها في الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، فما كان حكمها الوجوب فهي أعظم مصلحة، وما كان حكمها الندب فهي أدون منها رتبة، وإن كانت إباحة فهي أقل، فقال: "قد تتساوى المصالح من كل وجه ويكون الأجر على مفروضها

أفضل من الأجر على مندوبها، فمن زكى بشاة أو درهم أو بقرة أو بعير أو نقد أو قوت معشر ثم تصدق بنظيره، فإن الزكاة أفضل وإن كانت مصالحها الدنيوية متساوية من كل وجه"[31].

ولأجل التفاوت في المصالح والمفاسد، ظهر اعتناؤه بها عند المفاضلة بين المتدافعات من الأحكام والفضائل والأعمال المتفاوتة في الرتبة، فصار يجعل فصولاً في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت المصالح والمفاسد، فقال في أحدها: "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها؛ إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"[32].

فالإيمان مثلاً أفضل الأعمال؛ لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، لقوله ع: عندما سُئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "إيمان بالله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[33].

وقال العز بن عبد السلام مستدلاً بهذا الحديث على؛ التقديم والترتيب بين المتزاحمات: "جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه... وجعل الجهاد تلو الإيمان؛ لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل...، وجعل الحج في الرتبة الثالثة؛ لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد، وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد"[34].

والصيام مثلاً في رمضان مساوٍ للصيام في شعبان من كل وجه، إلا أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الأيام، وصوم غيره في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها[35].

فتتقدّم كل فريضة على نوعها من النوافل؛ كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله، وتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلهما[36].

ومن الأعمال التي تختلف رُتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد الولايات، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية؛ لعموم جلبها المنافع ودرئها المفاسد، وتليها ولاية القضاء؛ لأنها أعم من سائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج؛ لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج، وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد[37].

فإذا تزاحم على المكلف مثلاً، مفسدة استعمال الماء المشمس الذي لم يجد غيره ليستعمله مع مصلحة تحصيل الواجب، لكان تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب عملاً بهذا المعيار[38].

ولا يُلتفت إلى المعايير الأخرى للمفاضلة بين العملين إلا إذا اتحد العملان في الرتبة، وإلا ستكون المفاضلة بحسب الرتبة باعتبار الحكم؛ وبناءً عليه فإنه إذا تزاحم عملان متعدٍّ وقاصر، وحكمهما متفاوت كواجبٍ ومندوبٍ، فإنه يقدّم الأعلى رتبةً منهما دون التفاتٍ إلى تعديه أو قصوره[39].

كما يظهر التفاوت أيضاً في النوع الواحد، فالمندوبات مثلاً ليست كلها على درجة واحدة، وإنما يفرق بينها بحسب قوة الطلب، وتأكد الأمر بها، ولذلك قال العز: "كل مصلحة ندب الله سبحانه إليها؛ فتركُها قد يكون مفسدة مكروهة، وقد لا تكون مكروهة"[40].

فيدور سبب تنوع الحكم التكليفي إلى الأنواع الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم على عظم المصلحة الحاصلة، أو المفسدة المندفعة، في الدين أو الدنيا أو في كليهما معاً[41].

وعلى غرار ذلك في الوجوب، فقدّم العيني منه على الكفائي حال وجود من يقوم به، وما ذُكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تزاحما في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما عليه وحينئذ هما فرض عين، ليقدّم ما يسقط به الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا وجد من يقوم بفرض الكفاية غيره، فالاشتغال بفرض العين أولى وأحرى[42].

ومثل العز بن عبد السلام على الكفائي منه؛ بتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن، ويقدّم على العيني حال عدم وجود من يقوم به، خشية فوات المصلحة، أو تحقق المفسدة بتأخير القيام به[43].

ومثّل على العيني بتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلوات، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلاة والزكاة والصيام[44].

ومما يستحسن التنبيه عليه هنا؛ كون كثير من المعايير التفصيلية تدور حول هذا المعيار، فمثلاً تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وما ليس له بدل على ما له بدل، وما ضاق وقته على ما اتسع وقته، وما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه، هذا كله عند تزاحم الواجبات.

وعليه، فإن ما تقضي به نتائج هذا المعيار الأول؛ الترجيح للمصالح والمفاسد من جهة أحكامها في الشريعة، بالالتفات لرتب الأحكام وتفاوتها، فالمصلحة إن كانت واجبة تورث مصلحة أعظم من كونها مندوبة، وإن كانت مندوبة تكون أعظم من كونها مباحة، وهكذا..

الفرع الثالث: معيار الغاية والوسيلة في دفع التعارض بين الأحكام الشرعية.

إن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المُفضية إليها[45]، فالأحكام عند الإمام العز إما أن تكون المصلحة مقصودة فيها قصداً أولياً وسمّاها المقاصد، وإما أن تكون المصلحة فيها مقصودة قصداً تبعياً، وسمّاها الوسائل إلى المقاصد، ومن أهم وأجل ما قسَّم إلى مقاصد ووسائل يظهر في قوله: "فأما حقوق الله فإنها منقسمة إلى: المقاصد والوسائل، أما المقاصد: معرفة ذاته وصفاته، وأما الوسائل: معرفة أحكامه فإنها ليست مقصودة لعينها وإنما مقصودة للعمل بها، وكذلك الأحوال قسمان: أحدهما مقصود في نفسه كالمهابة والإجلال، والثاني وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء، فإن الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات، والرجاء حاث على الطاعات لما رتب عليها من المثوبات"[46]، فتشرف الأعمال الظاهرة والباطنة بأنفسها ومتعلقاتها، وبما هي وسيلة إليه وحاثة عليه[47].

قال ابن دقيق العيد: "فإن القاعدة تقضي: أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة"[48] فالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة وسائل للصلاة التي هي مقصودة لذاتها، وهي عند المفاضلة أفضل من وسائل تحقيقها.

وتتفاضل مراتب الوسائل بتفاوت مراتب المقاصد، فقال العز: "فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها"[49].

كما تتفاضل الوسائل أيضاً؛ بقوة أدائها إلى المصلحة أو المفسدة فتقوى الوسيلة ويعظم أجرها بقوة أدائها إلى المصلحة، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فساد زجرت

عنه الرسل، وتقوى الوسيلة أيضاً ويعظم إثمها بقوة أدائها إلى المفسدة، فالنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، لأدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم[50].

وأحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل، وهذا عند التزاحم في العمل بالأحكام الشرعية؛ فإنه يقدّم ما هو من الأعمال والتصرفات مقصودٌ لذاته، والنفوس تسعى لتحصيله بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليه امتثالاً، فهذه المقاصد تقدّم على ما كان من باب الوسائل المشروعة، فالوسائل وضعت لتحصيل أحكام أخرى ليست مقصودة بذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل[51].

فاعتماد العز بن عبد السلام على هذا المعيار، يظهر من إدراجه العديد من الأمثلة عليه، منها:

- لو توقف فكّ أسر بعض المسلمين من الكفار على دُفعة لهم، لجاز إعطاء الأموال للكفار، مع أن الدفع وسيلة لهم من التمكن والاستقواء؛ وذلك لأن الحفاظ على النفوس المسلمة مقصد وغاية[52].
- إذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين، وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم؛ نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين، ولا يصلى على الجميع، بل ينوى الصلاة على المسلمين خاصة، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين[53].

ولا يقتضي ذلك أن تكون المفاضلة دائماً للمقاصد على الوسائل؛ لأن بعض الوسائل تكون أفضل وأشرف من بعض المقاصد، "فالإعانة على المباح وسيلة إلى حصول مصلحته، ومصلحتها آجلة، فهذه وسيلة أفضل من مقصودها؛ لأن أجرَها خيرٌ من مصلحة المباح وأبقى"[54].

والجهاد مثلاً الذي هو ذروة سنام الإسلام مع عظم مرتبته ومنزلته في الشرع، فهو يعتبر وسيلة وليس مقصداً بذاته، بل هو أفضل من بعض الأعمال التي هي مقاصد[55]، يدل لذلك حديث أبي هريرة τ: قيل للنبي ε: ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله Y؟ قال: "لا تَستطِيعُونه". قال: فأعَادُوا عليه مَرَّتين أو ثلاثاً، كُلُّ ذلكَ يقول: "لا تَستطيعُونَهُ". وقالَ في الثالثة: "مثلُ المجاهِدِ في سبيلِ الله كمثَلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله لا يَفتُرُ من صِيامٍ ولا صلاةٍ حتى يَرجعَ المجاهدُ في سبيلِ الله تعالى"[56].

وقد تصبح الوسائل مقاصد بذاتها، إذا كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بوسائل، فقال العز: "ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد"[57].

وبناءً على المعايير التي تتبيّن بها مكانة المقصد وفضله، تتحدّد مكانة الوسيلة وفضلها، فتكون وسائل الضروريات أعظم من وسائل الحاجيات والتحسينات، ووسائل المصلحة العامة أفضل من وسائل المصلحة الخاصة، ووسائل المصلحة المتعدّية أفضل من وسائل المصلحة القاصرة، ووسائل الواجب مقدّمة على وسائل المندوب، وهكذا تتفاضل الوسائل تبعاً لتفاضل مقاصدها[58].

وعليه يمكن القول: بأن المصالح والمفاسد تتفاضل وتتقدّم عند التزاحم بالنظر إلى كونها مقاصد في نفسها، أو هي وسائل إلى المقاصد، فتُقدّم مصلحة المقصد على مصلحة وسيلته.

المطلب الثاني: ويشتمل على: معيار المجمع عليه والمختلف فيه ومعيار أولويات المقاصد الشرعية في تجديد المصالح والمفاسد وتأثير المعايير في دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة في البحث الفقهي والأصولي، في ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: معيار ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه.

الفرع الثاني: معيار أولويات المقاصد الشرعية في تحديد المصالح والمفاسد.

الفرع الثالث: تأثير معايير دفع التعارض بين المصالح المتزاحمة في البحث الفقهي والأصولي.

الفرع الأول: معيار ما أُجمع عليه وما أختُلف فيه.

ويعني ذلك أنه لو تزاحم على المكلف أمران أحدهما متفق على مشروعيته أو منعه، وآخر مختلف في حكمه من حيث الجواز وعدمه، فإن المصلحة المتفق على مشروعيتها مقدمة في ميزان الشرع على ما قد يزاحمها من المصالح المختلف في حكمها، وكذلك المصلحة المتفق على منعها، تقدم في الترك على المختلف فيها[59]. وبهذا المعيار قال العز بن عبد السلام فكان التقديم عنده لما هو أولى بالاعتبار من المتزاحمات.

وبعد، فهذا عرض لبعض المسائل التي حكم العز بالدفع فيما بينها، آخذاً بعين الاعتبار التقديم فيها لأجل هذا المعيار، ومنها[60]:

- مَن أُكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، لزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل[61] واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.
- وكذلك لو أكره على الزنا أو اللواط بالقتل، فكلاهما متفق على تحريمه، أما الاستسلام للقتل فمختلف في جوازه.

وعليه، فإن الدفع للتزاحم يقتضي تقديم المجمع عليه من الأعمال على ما هو مختلف فيه، وهذا ما اعتبره العز بن عبد السلام أحد معايير نظريته، حيث قال: "فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده"[62].

الفرع الثاني: معيار أولويات المقاصد الشرعية في تحديد المصالح والمفاسد.

قد وجّه العز بن عبد السلام أغلب كلامه إلى معيار دقيق؛ لتحديد المصالح والمفاسد، مبيناً أولوياتها في الاعتبار الشرعي، وهو النظر إليها باعتبار أولويات المقاصد تقديماً وتأخيراً جلباً ودفعاً، فقدّم في الكليات النفس ثم العضو ثم العرض ثم المال[63]. وعبر عنها بلفظ: الدماء، والأعضاء، والأبضاع، والأموال[64]، في حين ظهر عنده قلة الالتفات إلى جهة رتب المقاصد؛ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فإذا وجد مثلاً مَنْ يَصول على بِضع محرم، ومن يَصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، وتعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البِضع وقدم الدفع عن البِضع على الدفع عن المال[65].

وقدّم الإمام الدّفع عن العضو على الدّفع عن البِضع؛ لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدماً على صون البِضع؛ لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع[66].

والدفع بين هذه الكليات لا يكون إلا عند التساوي بينها في الرتبة؛ كأن تكون المصلحتان المتزاحمتان ضروريتين أو حاجيتين أو تحسينيتين. فلو تزاحمت مصلحة ضرورية متعلقة بالنفس كالقتل، مع مصلحة ضرورية أُخرى متعلقة بالعقل، كشرب الخمر لقدّمت المتعلقة بالنفس منها على المتعلقة بالعقل.

أما عند تفاوت الرتب فالتقديم للأعلى منها، نحو تقديم مصلحة المال الضرورية المتزاحمة مع مصلحة النسل الحاجية.

أمَا وقد اتضح ترتيب أولويات المقاصد من حيث أهميتها كما هي عند الإمام، فسينتقل الباحثان إلى عرض بعض صور مراعاة هذه الأولوية عنده، منها:

- تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان؛ لأن مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان، ومصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ المال[67].
- قطع الأطراف جائز لحفظ النفس، كقطع الأيدي المتآكلة لبقاء الأرواح[68].
- وكذلك جرح من شهد بقتل نفس، أو قطع طرف، أو استحلال بضع، أفضل من جرح من شهد بمنفعة أو مال؛ لأن حفظ النفوس والأبضاع والأطراف أفضل من حفظ الأموال[69].
- ومنها النميمة إن كان فيها نصح للمنموم إليه كان أجرها على قدر مرتبة ما حصلته من المصالح، فالنميمة لحفظ النفوس أفضل من النميمة لحفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع أفضل من حفظ الأموال[70].
- ومنها أن يكره ظالم امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه[71].
- إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل[72].
- ومنها جواز شرب الخمر للتخلص من موت متحقق أو ظني راجح؛ لأن حفظ النفس وإبقاءها أعلى من حفظ العقل في زمن قليل؛ ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو[73].

وعدم ترتيب الإمام الدين بين هذه الأولويات لا يعني أنه يقدّم حق النفس عليه كما نُسب ذلك إليه[74]؛ لأن الإمام كان يرى بأن أعظم الحقوق عند الله هي الحقوق الواجبة، وأوجب الواجبات لديه حفظ الدين؛ ويؤيد ذلك فرضية تقسيم الإمام للحقوق إلى آخروية ودنيوية، فأما الحقوق الآخروية فهي حفظ الدين، وأما الدنيوية فهي حفظ النفس، ثم العضو، ثم البضع، ثم المال، ولا شك أن الآخروي منها مقدّم على الدنيوي، فالتقديم إذاً في هذه المعايير إنما كان يجري بناءً على تلك الفرضيات.

وأما بالنسبة لمن يستند في ذلك على تقديم الإمام الكفر القولي بالإكراه؛ حفاظاً على النفس، فيجاب عليه: بأن إذن النبي ε لعمار بن ياسر لا يعني تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، وإنما هو على سبيل الاستثناء من العزائم من قبيل الترخيص وعلى

نطاق الأفراد لا على نطاق الدول. كما أن العز بن عبد السلام -رحمه الله- اشترط في جواز التلفظ بكلمة الكفر الحكاية فقط مع اطمئنان القلب بالإيمان، وأنه فضّل عدم النطق بها، والصبر عليها؛ إعزازاً للدين، وأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، وهذا يعني تقديمه الدين على النفس في الحفظ"[75].

وعليه، فإذا أمعنا النظر في هذه الكليات نجدها من حيث الترتيب متناغمة فيما بينها، وهي مندرجة من الأعلى إلى الأسفل بحسب الأهمية في حياة الإنسان، وهي تمثل أصول الشريعة وأسسها التي تقام عليها. ويبدأ الناظر في عملية الترجيح في تحديد الكلي الذي ترجع إليه هذه المصالح المتزاحمة، فإذا تغايرت رتبة الكليات المتزاحمة كان التقديم عندها لأهمها وأعلاها رتبة، في حين يصعب الترجيح باستقلال النظر في هذا المعيار إن حدث وتعلّقت المتزاحمات بكلي واحد؛ كالنفس أو العقل أو النسل أو المال للتساوي في القوة؛ لينحرف النظر عندها إلى اعتبارات أخرى تعين في الكشف عن التفاوت، كالمآل أو الشمول أو التعدي والقصور[76].

كل ما سبق يؤكد أن ترتيب العز لهذه المعايير المقصد منه إخراج المكلف من حالة الضيق سواء الزمانية أو المكانية، إلا أن حالة الخروج تلك لا تمكن باستقلال النظر من زاوية واحدة في أحد المعايير دون اعتبار لغيرها، فشمول النظرة المعيارية وعدم قصورها هي أعظم أسباب نجاح التوسعة على المكلف.

ولعل هذه المعايير الرئيسة هي المقصودة عند بناء موضوع التزاحم -والله أعلم-؛ لأننا إذا تأملنا عرض العز بن عبد السلام لها في مجموع كتبه نجدها حاضرة ذهنه عند التوضيح والتمثيل، فكان جُلُّ اهتمامه إجمالاً ينصب على هذه المعايير.

وعليه، فإن المجمل من هذه المعايير بالنسبة للتفصيلي منها، بمثابة الموضح المُجلي لها، فالفصل بين المعايير الإجمالية والتفصيلية غير ممكن بأي حال؛ لاشتمال المجمل منها على التفصيلي ضمناً.

الفرع الثالث: تأثير المعايير الإجمالية في البحث الفقهي والأصولي.

قد كان من مظاهر التيسير على الناس؛ اعتناء العلماء ببيان الميزان الشرعي، وضبط قواعده، وبيان آليّة عمله حتى يتسنى إعماله في حياة الناس اليومية في شتى مجالات الحياة، ليمكّن من ضبط التقديم والتأخير بين المصالح المتزاحمة على المكلف في نفس المورد، وفق ميزان واضح لا يتسرّب إليه الاضطراب أو الصعوبة والحيرة حين التزام آليّته في الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد[77].

فلما تواردت الأحكام الشرعية على آحاد المكلفين وتزاحمت، فقد وجب الالتفات إلى ما يدفع هذا التوارد، فدعت الحاجة إلى إرساء ضوابط الترجيح حين يتعذر على الفقيه الجمع فيما بينها، فما كلفنا به الشارع ليس على درجة واحدة من الأهمية، الأمر الذي جعل هذه المعايير والضوابط محل اهتمام كثير من العلماء، فترتيب المتزاحمات ذُكر تحت مباحث أصولية منها: مقاصد الشريعة، واجتماع المصالح والمفاسد، والمقاصد والوسائل، ومسائل رفع الحرج والتيسير، وغيرها من المباحث.

فبنى الأصوليون والفقهاء بناءً على التتبع والاستقراء معاييرهم وقواعدهم الفقهية في المفاضلة بين المتزاحمات على طريقة الشارع في الدفع بينها، فهذه الشريعة رُسمت فيها الأحكام بطريقة بديعة، فهي وإن كانت أحكامها متعدّدة، لكنها كما وعد الله نبيه شريعة سمحة سهلة، فمراعاة التمايز بين الأحكام الشرعية المتواردة على المكلف سنة تشريعية.

وهذه المراعاة التي لا بد منها، كان للإمام العز بن عبد السلام لمسات واضحة فيها، فضَبَط من خلال كتُبه وعلى رأسها؛ كتابه القواعد الكبرى تلك الحالة بجميع صورها وحالاتها، الأمر الذي جعلها تمتاز عنده عرضاً، وضبطاً، وتمثيلاً أكثر من امتيازها عند غيره لينال على ذلك الشهادة من العلماء.

وقد شهد لهذا المبذول العظيم شهادة تنفي إمكانية تحصيل ما حصّله الإمام، مُحَقِّقا كتابه القواعد الكبرى، الدكتوران نزيه كمال حمّاد، وعثمان جمعة ضميرية، فقالا: "ولعلَّ من أنفس ما كُتب في مقاصد الشريعة الإسلامية كتاب" القواعد الكبرى" للعز بن عبد السلام، فقد أتى مصنِّفه فيه بما لم يُسبق إليه في فن القواعد والضوابط الشرعية، وأبدع فيه إبداعاً لم يُشهد في مُؤلَّفٍ من

كتب القواعد من قبل؛ فقد أرجَعَ الفِقهَ كلَّه فيه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وتناول مقاصد الشريعة بنظر شموليٍّ عميق، ونظام متسق عجيب، وأتى الإمام بنظريات فقهية رائعة، وأقام صرح تجديدات تشريعية نفيسة، لم تخطر ببال أحدٍ ممن سبقه في هذا الميدان، وأفاد من جهوده وتنظيراته وتقعيداته من جاء بعده من الأعلام كابن تيمية والقرافي وغيرهما"[78].

فكانت معايير الإمام العز بن عبد السلام؛ محطَّ اهتمام، باعتباره من الأوائل الذين تطرقوا للتزاحم والموازنة بين الأحكام من جانبيه النظري والتطبيقي؛ بدليل استفادة العلماء بعد ذلك منه، وإدراجهم له كثير من مصنفاتهم[79].

ويعدّ كلام الإمام السابق في المعايير بمثابة الضابط المؤسس لنظرية التزاحم، وكلام من يأتي بعده معتمدٌ عليه في الغالب.

فقد أخذت المعايير الإجمالية سالفة الذكر اهتمام العلماء، فمنهم من ركّز اهتمامه في بحثه على معيار الغاية والوسيلة، ومنهم من اعتنى بمعيار أولويات المقاصد الشرعية، مظهرين من خلالها التأثر بما بناه الإمام في ذلك الاتجاه.

وكان من مظاهر التأثر، انتعاش حركة التأليف حولها، فخطى العلماء خطوات لم تتوقف عند استقصاء هذه المعايير، وإنما عُقدت أبحاث ومؤلفات الغاية منها؛ استعراض هذه المعايير عند أصحابها، بحثاً في مضمونها، وترتيبها، ومدى الاعتبار أو الأخذ لها.

واتجه البحث الفقهي نحو دراسة مسائل فقهية عديدة منها مسائل من واقع الحياة المعاصرة دراسة مقارنة بين المدارس الفقهية اعتماداً على هذه المعايير، بالإضافة إلى بناء نظريات متكاملة بناءً أصيلاً متميزاً تتقيد بمجموع هذه المعايير أو ببعض منها.

ورغم هذا التأثر، إلا أن بعض الأبحاث المعاصرة التي تتبعت نظرية العز بن عبد السلام، وأمعنت النظر في منهج الإمام رأت في معايير الدفع والمفاضلة عنده إشكالات، وأخذت عليه مآخذ يجدر التنبيه على بعضها هنا:

منها عدم ذكر الإمام العز بن عبد السلام مقصد حفظ الدين عند ترتيبه للضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، حيث أشار في مواضع مختلفة إلى الترتيب الآتي: حفظ الدماء، ثم الأعضاء، ثم الأبضاع، ثم الأموال، دون تقديمه الدين عليها أو ترتيبه بينها[80].

والرد على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك هو: أن الإمام العز بن عبد السلام كان يرى بأن أعظم الحقوق عند الله هي الحقوق الواجبة، وأوجب الواجبات هي حفظ الدين، ويؤيد ذلك؛ تقسيمه الحقوق إلى آخروية ودنيوية، فأما الحقوق الآخروية فهي حفظ الدين، وأما الدنيوية فهي حفظ النفس، ثم العضو، ثم البضع، ثم المال، ولا شك أن الآخروي منها مقدّم على الدنيوي، فعدم ترتيب الإمام الدين بين هذه الأولويات لا يعني أنه يقدّم حق النفس عليه.

فاتساع ساحة التنوع في المعايير التي هي باب واسع، تتسع له الأبحاث التي تتغاير في الأخذ بها، لينتج عنه الاختلاف في أفضلية الامتثال بالأعمال. ونتيجة للجهل في هذا الباب الهام؛ رأينا الكثير ممن يخوض في المفاسد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، ومنهم من يحارب المصالح؛ لظنه أنها مفسدة لا بد من دفعها[81].

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصالحات، والصلاة والسلام على النبيّ الأميّ، إمام المرسلين، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً للمهتدين.

وفي الختام أحمدُ الله I أن وفقنا لإتمام هذا البحث، وأعاننا على كتابته، ونسـأله أن يكون فيما كتب الفائدة المرجوة لمن اطّلع عليه، وغفر لنا ما كان به من زلل أو نقص، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائـــج:

1- إنّ امتياز الإمام العز بن عبد السـلام بمنطقه الكلي في فهم الشـريعة، وطريقة الفهم المقاصـدية للأحكام، هو الذي جعله يُعرف ببُعد نظره، ويشتهر بدقّة فتواه.

2- إنّ الترجيح بين المتزاحمات عند العز بن عبد السـلام مرتبط بالموازنة بين المصـالح والمفاسـد، لتقديم أعظم المصـالح، ودفع أشدّ المفاسد، والمسائل المتزاحمة في مُجملها يُنظر لها من منطلق المصلحة التي جاءت الشريعة لحفظها.

التوصيات:

أما ما نوصي به في هذا المقام فهو ما يأتي:

- ضـــرورة الاهتمام بتدريس فقه الموازنات، وتطبيقه فيما يعرض للمســلمين من تزاحم للقضـــايا على مســـتوى الفرد والجماعة.
- عقد المؤتمرات واللقاءات العلمية لمتابعة المســـتجدات الفقهية، ومراعاة حالات التزاحم فيها، وخصـــوصـــاً في المسائل التي يبدو التزاحم فيها شائكاً ومتداخلاً.
- يوصي الباحثان طلبة العلم والمتخصصين بضرورة الاعتماد على معايير دفع التعارض بين الأحكام الشرعية، وخصوصاً في النوازل المعاصرة.

الهوامش.

(1) ينظر: الريسـوني، قطب بن المنتصـر، **انخرام فقه الموازنات أسـبابه مآلاته وسـبل علاجه**، مج29، ع98، مجلة الشـريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2014م، ص307.

(2) الدوسري، مسلم بن محمد، **قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص25.

(3) ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، ط3، بيروت، ج2، 623.

(4) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية**، مادة عيّر، ط1، عالم الكتب، 2008م، ج2، 1583.

(5) العمراني، نادر، **أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي**، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي، ط1، أبو ظبي، دار التمويل الإسلامي، ص414.

(6) عزام، إسماعيل طاهر، **المعايير الشرعية دراسة مقاصدية "السّلم والسّلم الموازي أنموذجاً"**، مج1، ع34، كلية الدراسات الإسلامية العربية بالإسكندرية، ص440.

(7) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد، **القاموس المحيط**، 346/2.

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، 43/9.

(9) الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس**، 51/5 مادة عرض.

(10) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 165/7.

(11) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، 269/4.

(12) البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي**، 77/3.

(13) الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح المنهاج للبيضاوي**، 207/2.

(14) السرخسي، محمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، 12/2.

(15) ابن منظور، **لسان العرب** مادة، الجوهري، **تاج الصحاح القاموس المحيط**.

(16) الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، ص197. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا 1997م.

(17) **المصدر السابق**، ص122. نقلاً عن: كتاب الأدلة الشرعية، ص26.

(18) د. الصلاحين، عبد المجيد و د. هايل، عبد الحفيظ، **مجلة علوم الشريعة**، القصيم، 2013م، المجلد 7، العدد 1، ص12، 13.

(19) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، 489/2.

(20) ابن حنبل، أحمد، **المسند**، 258/1.

(21) البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، 78/4.

(22) الرازي، فخر الدين، **المحصول**، ج2، ق2، ص529.

(23) ابن الحاجب، عمرو بن عثمان، **مختصر ابن الحاجب**، 256/2.

(24) التفتازاني، سعد الدين، **التلويح**، 103/2.

(25) ينظر: النجران، سليمان بن محمد، **المفاضلة بين العبادات**، رسالة ماجستير، مكتبة العبيكان، ط1، 2004م، ص105- 135.

(26) الواجب: ما يستحق الذم بتركه على وجهٍ ما، ينظر: الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م، ج1، ص293، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ج1، ص66، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، ج1، ص95.

(27) المندوب: ما تعلق الثواب بفعله، ولم يتعلق العقاب بتركه، ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ج1، ص6، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص119.

(28) المحرّم: ما زجر الشارع عنه، ولام على الإقدام عليه، ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص108.

(29) المكروه: ما تعلق الثواب بتركه، ولم يتعلق العقاب بفعله، ينظر: الشيرازي، **اللمع**، ج1، ص6.

(30) الدوسري، مسلم بن محمد، **قاعدة المتعدي أفضل من القاصر: تأصيلاً وتطبيقاً**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص27.

(31) العز بن عبد السلام، **القواعد الصغرى**، ص142.

(32) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص29.

(33) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج2، ص133، ح1519.

(34) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص54.

(35) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص29.

(36) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص52، 123.

(37) ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص168.

(38) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص99.

(39) ينظر: الدوسري، مسلم بن محمد، **قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص45.

(40) العز بن عبد السلام، **القواعد الصغرى**، ص128.

(41) النجران، سليمان بن محمد بن عبد الله، **الفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات**، رسالة ماجستير، الرياض، ط1، 2004م، ص986.

(42) ينظر: العيسى، **قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة**، مج12، ع3، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، 2016م، ص532.

(43) ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص71.

(44) **المرجع السابق**، ج1، ص71.

(45) ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، ج33/2.

(46) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1/ 301.

(47) ينظر: العز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال**، ص4.

(48) ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص226.

(49) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص53.

(50) ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1/ 173.

(51) ينظر: القحطاني، مسفر بن علي، **فقه الأولويات أهميته وضوابطه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحكمة، ع29، 2004م، ص29.

(52) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1/ 87.

(53) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1/ 102.

(54) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1/ 169.

(55) ينظر: **المفاضلة بين العبادات**، ص129.

(56) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج3، ص1498، ح1878.

(57) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج2، ص124.

(58) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2013م، ج4، ص314.

(59) ينظر: العيسى، حارث محمد سلامة، **قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة: دراسة مقاصدية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج12، ع3، جامعة آل البيت، 2016م، ص534.

(60) ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص93.

(61) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م، ج8، ص259.

(62) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص57.

(63) ينظر: الشوي، سعيد، **معايير فقه الموازنة بين المصالح عند الإمام العز بن عبد السلام**، س 53، ع 610، مجلة الوعي الإسلامي، 2016، ص 55.

(64) ينظر: العز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال**، ص 301.

(65) ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص73.

(66) **المرجع السابق**، ج1، ص73.

(67) ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص74.

(68) ينظر: العز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال**، ص304.

(69) ينظر: العز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال**، ص305.

(70) **المرجع السابق**، ص305.

(71) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص129.

(72) **المرجع السابق**، ج1، ص94.

(73) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص93، 103.

(74) ينظر: عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، دمشق، 2003م، ص36.

(75) الشوي، سعيد، **معايير فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند العز بن عبد السّلام**، مجلة الوعي الإسلامي، س53، ع610، 2016م، ص56.

(76) ينظر: الكحلاوي، عبد العزيز، **تعارض المصالح ومسالك الترجيح بينها**، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2010م، ص68.

(77) ينظر: الكحلاوي، عبد العزيز، **تعارض المصالح ومسالك الترجيح بينها**، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2010م، ص57.

(78) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مقدّمة التحقيق، 6م.

(79) باجو، مصطفى- مجيدي، **المانع، فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السّلام بين التأصيل والتطبيق**، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، ع56، جامعة غرادية، الجزائر، 2017م، ص1.

(80) ينظر: عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص36.

(81) الذيابي، ميثاق بشار محمود، **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد**، جامعة بغداد، كلية الإمام الأعظم، موقع الألوكة، ص13.

مسرد المصادر والمراجع.

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت المكتب الإسلامي، دار صادر.
- ابن الحاجب، عمرو بن عثمان، مختصر المنتهى، مراجعة شعبان محمد اسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1973م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1956م.
- ابن فارس، أحمد ن معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1969م.

- باجو، مصطفى- مجيدي، المانع، فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السّلام بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، ع56، جامعة غرادية، الجزائر، 2017م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تصحيح عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة.
- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م.
- البزدوي، محمد علي، أصول فخر الإسلام.
- التفتازاني، سعد الدين، حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى، الطبعة الأولى، تصحيح شعبان محمد اسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرة، 1393م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م.
- الذيابي، ميثاق بشار محمود، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، جامعة بغداد، كلية الإمام الأعظم، موقع الألوكة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
- الريسوني، قطب بن المنتصر، انخرام فقه الموازنات أسبابه مآلاته وسبل علاجه، مج29، ع98، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2014م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مصر، مطبعة، محمد علي صبيح وأولاده.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء المراغي، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي.
- الشوي، سعيد، معايير فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند العز بن عبد السّلام، مجلة الوعي الإسلامي، س53، ع610، 2016م.
- الصلاحين، عبد المجيد، وهايل، عبد الحفيظ، مجلة علوم الشريعة، القصيم، 2013، المجلد 7، العدد 1، ص12، 13.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم- دمشق، ط5.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطّباع، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1996م.
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، 2003م.
- العيسى، الحارث، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، مج12، ع3، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، 2016م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، فقه الأولويات أهميته وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، ع 29، 2004م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.
- الكحلاوي، عبد العزيز، تعارض المصالح ومسالك الترجيح بينها، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2010م.
- الوكيلي، محمد ، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص197. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا 1997م.
- النجران، سليمان بن محمد، المفاضلة بين العبادات، رسالة ماجستير، مكتبة العبيكان، ط1، 2004م.

Glossary of sources and references:

- Al-Amidi, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali, Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, investigated by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut.
- Ibn Hanbal, Ahmad, Al-Musnad, Beirut, The Islamic Office, Dar Sader.
- Ibn al-Hajib, Amr bin Othman, Mukhtasar al-Muntaha, revised by Shaaban Muhammad Ismail, Egypt, Al-Azhar Colleges Library, 1973 AD.
- Ibn Manzoor, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader 1956 AD.
- Ibn Faris, Ahmad n. Dictionary of Language Measures, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, second edition, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, 1969.
- Bajo, Mustafa- Majidi, Al-Manea, The Jurisprudence of Balances for Imam Al-Izz bin Abdul Salam between Rooting and Application, Journal of Studies of the University of Ammar Thaleji, Laghouat, 56th, University of Gharadia, Algeria, 2017.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, corrected by Abdul Aziz bin Baz and Muhammad Fouad Abdul Baqi, Beirut, Dar Al-Maarifa.
- Al-Baqlani, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar, Taqrib and Guidance, investigation: Abdul Hamid bin Ali Abu Znaid, Al-Resala Foundation, 2nd edition, 1998 AD.
- Al-Bazdawi, Muhammad Ali, The Origins of the Pride of Islam.
- Al-Taftazani, Saad Al-Din, a footnote to Sharh Al-Adud for Mukhtasar Al-Muntaha, first edition, corrected by Shaaban Muhammad Ismail, Egypt, Al-Azhar Colleges Library, 1393 AD.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef, investigation: Salah bin Muhammad bin Owaidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1997 AD.
- Ibn Daqeeq al-Eid, Abu al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Muti`, Ihkam al-Ahkam, Explanation of Umdat al-Ahkam, Sunnah Press of Muhammadiyah.
- Al-Dosari, Muslim bin Muhammad, The rule of the transgressor is better than the minor in terms of rooting and application, Journal of the Saudi Jurisprudence Society, p. 33, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2016.
- Al-Dhiabi, Bashar Mahmoud Charter, the jurisprudence of balancing benefits and evils, University of Baghdad, College of the Great Imam, Al-Alukah website.

- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, The Harvest, achieved by: Taha Jaber Fayadh Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1997 AD.
- Al-Raissouni, Qutb bin Al-Muntasir, The Infrastructure of the Jurisprudence of Budgets, its causes, its outcome, and its remedies, Vol. 29, p. 98, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, 2014.
- Al-Asnawi, Gamal Al-Din Abdel-Rahim, The End of the Soul, Explanation of the Access Method in the Science of Fundamentals, Egypt, Press, Muhammad Ali Sobeih and Sons.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Abi Sahl, The Origins of Al-Sarkhi, achieved by Abi Al-Wafa Al-Maraghi, Cairo, Al-Kitab Al-Arabi Press.
- Al-Shwi, Saeed, Jurisprudence Standards of Balancing Benefits and Corruptions for Al-Izz bin Abdul Salam, Journal of Islamic Awareness, p. 53, p. 610, 2016.)
- Al-Salahin, Abdul-Majid W. Hayel, Abdul Hafeez, Journal of Sharia Sciences, Qassim, 2013 Vol. 7, No. 1, p. 12, 13.
- Al-Ezz bin Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz, The Tree of Knowledge, Conditions and Salih Sayings and Deeds, investigation: Ahmed Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition.
- Al-Ezz bin Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, Rules of Judgments in the interests of people, achieved by: Nazih Kamal Hammad, and Othman Dhamiriya, Dar al-Qalam - Damascus, 5th edition.
- Al-Ezz bin Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz, The Minor Rules, investigation: Iyad Khaled al-Tabbaa, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr al-Mustaqar, 1996 AD.
- Attia, Jamal Al-Din, Towards Activating the Purposes of Sharia, Dar Al-Fikr, Damascus, 2003.
- Al-Issa, Al-Harith, Rules of Weighting between Competing Interests, Volume 12, Volume 3, The Jordanian Journal of Islamic Studies, 2016.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Al-Mustafa, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1993 AD.
- Al-Qahtani, Misfir bin Ali bin Muhammad, The Jurisprudence of Priorities, Its Importance and Controls in Islamic Sharia, Al-Hikma Magazine, p. 29, 2004 AD.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Al-Mughni, Cairo Library, 1968 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Al-Faraq, The World of Books.
- Al-Kahlawi, Abdel-Aziz, Conflict of Interests and the Ways of Preference between them, Master Thesis, Al-Zaytouna University, Tunisia, 2010. a
- Al-Wakeili, Muhammad, The Jurisprudence of Priorities: A Study of Controls, p. 197. International Institute of Islamic Thought, Virginia, 1997.

– Najran, Suleiman bin Muhammad, The Comparison of Worship, Master Thesis, Obeikan Library, 1, 2004 AD.